

Distr.: Limited
25 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والسبعون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين

المقرر: تشارلز تشيرنور جالوه

الفصل السابع

خلافة الدول في مسؤولية الدولة

المحتويات

الصفحة

ألف -	مقدمة
باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١ -	عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث
٢ -	موجز المناقشة
٣ -	الملاحظات الختامية للمقرر الخاص



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12693(A)



* 1 9 1 2 6 9 3 *

ألف - مقدمة

١ - قررت لجنة القانون الدولي (اللجنة)، في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٧)، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" في برنامج عملها، وعينت السيد بافيل شتورما مقررًا خاصًا^(١). وأحاطت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ١١٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

٢ - وفي الدورة نفسها، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/708) الذي يتضمن عرضاً لنهج المقرر الخاص بشأن نطاق الموضوع ونتائجه، ولحمة عن الأحكام العامة المتعلقة بالموضوع. وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٤، كما وردت في تقرير المقرر الخاص. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشروعَي المادتين ١ و ٢ اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدِّم إلى اللجنة للعلم فقط^(٢).

٣ - ونظرت اللجنة في دورتها السبعين (٢٠١٨)، في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/719)، الذي يتناول شرعية الخلافة، والقواعد العامة المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، وبعض الفئات الخاصة من خلافة الدول في الالتزامات الناشئة عن المسؤولية. وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٥ إلى ١١، كما وردت في تقرير المقرر الخاص. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشروع المادة ١، الفقرة ٢، وعن مشروعَي المادتين ٥ و ٦، التي اعتمدتهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدِّم إلى اللجنة للعلم فقط^(٣).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤ - عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/731). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن المعاهدات التي قد تكون لها أهمية لأعمالها المقبلة في هذا الموضوع (A/CN.4/730).

٥ - وتناول المقرر الخاص في بداية تقريره الثالث المؤلف من أربعة أجزاء عدداً من المسائل التمهيديّة، بما في ذلك بعض الاعتبارات العامة (الجزء الأول). وبعد ذلك، ناقش المقرر الخاص المسائل المتعلقة بحجب الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لمطالبات الجبر في فئات مختلفة من خلافة الدول، وكذلك النهج المتنوعة لجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد رعايا الدولة السلف (الجزء الثاني). كما قدم المقرر الخاص مقترحات تقنية فيما يتعلق بمخطط مشاريع المواد

(١) في جلستها ٣٣٥٤، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وقد أدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في أثناء دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦) استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق باء لتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)).

(٢) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة متاح في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي: http://legal.un.org/ilc/guide/3_5.shtml.

(٣) المرجع نفسه.

(الجزء الثالث). ثم عرض برنامج العمل المقبل بشأن الموضوع (الجزء الرابع). وطرح المقرر الخاص عدة مشاريع مواد جديدة (مشاريع المواد ٢، الفقرة (و) X و Y و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥)، واقترح تنظيم مشاريع المواد في ثلاثة أجزاء (الأجزاء الأول والثاني والثالث) مع عنوانين مقترحين للجزأين الثاني والثالث^(٤).

(٤) يرد فيما يلي نص مشاريع المواد ٢، الفقرة (و) X و Y و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥، وعنوانا الجزأين الثاني والثالث، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث:

مشروع المادة ٢
المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه: ...

(و) يُراد بتعبير "الدول المعنية"، فيما يتصل بحالة من حالات خلافة الدول، دولة ارتكبت قبل تاريخ خلافة الدول فعلاً غير مشروع دولياً، ودولة متضررة بهذا الفعل، ودولة أو دول خلفت أياً من هاتين الدولتين؛ ...

عنوان للجزء الثاني - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف

مشروع مادة X
نطاق الجزء الثاني

تنطبق أحكام هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف والتي لم تحصل الدولة المتضررة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول.

عنوان للجزء الثالث - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف

مشروع مادة Y
نطاق هذا الجزء

تنطبق مواد هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف والتي لم تحصل هذه الدولة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول.

مشروع المادة ١٢

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

١- في حالات خلافة الدول:

(أ) عندما يصبح جزء من إقليم دولة، أو أي إقليم تكون دولة مسؤولة عن علاقاته الدولية ولا يشكل جزءاً من إقليم تلك الدولة، جزءاً من إقليم دولة أخرى؛ أو

(ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولة واحدة أو أكثر، مع بقاء الدولة السلف قائمة؛ أو

(ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليماً تابعاً وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية؛

يجوز للدولة السلف المتضررة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى أن تطلب من هذه الدولة الجبر حتى بعد تاريخ خلافة الدول.

٢- على الرغم من الفقرة ١، يجوز للدولة الخلف أن تطلب من الدولة المسؤولة الجبر في الظروف الخاصة التي يكون فيها الضرر متعلقاً بذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح إقليم الدولة الخلف أو برعايا الدولة السلف الذين أصبحوا رعايا الدولة الخلف.

٣- لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ بأية مسألة تعويض بين الدولة السلف والدولة الخلف.

مشروع المادة ١٣
اتحاد الدول

١- عندما تتحد دولتان أو أكثر وتشكلان بذلك دولة خلفاً واحدة، يجوز للدولة الخلف أن تطلب الجبر من الدولة المسؤولة.

- ٦- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها ٣٤٧٥ إلى ٣٤٨٠ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩. وقررت اللجنة، في جلستها ٣٤٨٠ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٢، الفقرة (و) و X و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥، وعنواني الجزأين الثاني والثالث، بصيغتها الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة.
- ٧- ونظرت اللجنة، في جلستها ... المعقودة في ... تموز/يوليه ٢٠١٩، في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد ١ و ٢ و ٥^(٥)، التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في دورتها التاسعة والستين والسبعين (انظر الفرع جيم-١ أدناه).
- ٨- وفي الجلسة ... المعقودة في ... ٢٠١٩، عرض رئيس لجنة الصياغة تقريراً مؤقتاً عن مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الحالية. وقد عُرض التقرير للعلم فقط، وهو متاح في الموقع الشبكي للجنة^(٦).
- ٩- واعتمدت اللجنة في جلستها ... المعقودة في ... ٢٠١٩ شروح مشاريع المواد ١ و ٢ و ٥ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

١- عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث

- ١٠- ذكر المقرر الخاص أن الجزء الأول من تقريره الثالث أشار إلى عمل اللجنة في هذا الموضوع حتى الآن وإلى موجز المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة.

٢- تنطبق الفقرة ١ ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك.

مشروع المادة ١٤ انحلال الدول

- ١- عندما تنفصل أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولتين أو أكثر وتزول الدولة السلف، يجوز لواحدة أو أكثر من الدول الخلف أن تطلب الجبر من الدولة المسؤولة.
- ٢- ينبغي أن تأخذ هذه المطالبات والاتفاقات في الاعتبار وجود صلة بين عواقب الفعل غير المشروع دولياً وإقليم أو رعايا الدولة الخلف، ونسبة توزيع عادلة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.
- ٣- لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ بأية مسألة تعويض بين الدول الخلف.

مشروع المادة ١٥ الحماية الدبلوماسية

- ١- يجوز للدولة الخلف أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون أحد رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً ولكنه لم يكن من رعاياها في تاريخ حدوث الضرر، شريطة أن تكون لدى الشخص أو الشركة جنسية الدولة السلف أو يكون الشخص قد فقد جنسيته واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية الدولة السابقة على نحو لا يتعارض مع القانون الدولي.
- ٢- بموجب الشروط ذاتها المبينة في الفقرة ١، يجوز للدولة الخلف أن تواصل بعد تاريخ الخلافة مطالبة بداتها الدولة السلف في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية.
- ٣- لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بتطبيق قواعد مسؤولية الدولة المتعلقة بجنسية المطالبات وقواعد الحماية الدبلوماسية.

(٥) تقرير رئيس لجنة الصياغة والبيان المتصل به متاحان في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي (انظر الحاشية ٢ أعلاه).

(٦) المرجع نفسه.

وكرر المقرر الخاص أنه يولي التعليقات التي أُبديت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة اهتمامه، وأكد أنه منفتح على أي طروح بشأن مقترحاته. وقال إن الهدف من التقرير هو متابعة برنامج العمل، على نحو ما سبق ذكره، دون تسرع لا مبرر له. وإلى جانب تعريف جديد واحد وحكمين بشأن مخطط مشاريع المواد الأربعة، لم يُقترح سوى أربعة مشاريع مواد موضوعية جديدة. وأوضح التقرير كذلك النهج الذي اتبعه المقرر الخاص حيال الموضوع، باستبعاد كل من الانقضاء التلقائي للمسؤولية والنقل التلقائي للمسؤولية في حالات خلافة الدول. وفيما يخص احتمال حدوث حالات معقدة عندما تحتاج بمطالبة بالجبر الدولة السلف وواحدة أو أكثر من الدول الخلف، أوضح المقرر الخاص أن هذه المسألة ستعالج في تقريره الرابع. واعتبر أيضاً أن من المفيد النص صراحةً على أن مشاريع المواد لا تشمل سوى الحالات التي لا يُصلح فيها الضرر بالجبر قبل تاريخ خلافة الدول واقترح مشروعين المادتين X و Y لهذا الغرض.

١١- وتناول الجزء الثاني من التقرير جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف، وعالج ما يُسمى الجانب "السالب" لمسؤولية الدولة عندما تحدث خلافة الدول فيما يتعلق بالدولة المتضررة. وعلى النقيض من قرار معهد القانون الدولي المتعلق بخلافة الدول في الشؤون المتصلة بالمسؤولية الدولية، اقترح المقرر الخاص تحليل إمكانية نقل الحقوق بمعزل عن الالتزامات، مع مراعاة وجود اختلاف هام بين مسألة الخلافة في الحق في التعويض، من جهة، ومسألة الخلافة في الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة، من ناحية أخرى، يتمثل في أن الحق في الجبر هو نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة المسؤولة التي تبقى غير متأثرة بالتغيرات الإقليمية المفضية إلى خلافة الدول.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، ميز المقرر الخاص بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة بعد تاريخ الخلافة والحالات التي تزول فيها الدولة السلف. فعندما تبقى الدولة السلف قائمة، لن تؤثر الخلافة في حقها في مطالبة الدولة المسؤولة بالجبر عن الأفعال غير المشروعة التي تكون ارتكبتها قبل تاريخ الخلافة. وتستند هذه المطالبة إلى القواعد الناضجة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أن ذلك لا يجيب على جميع الأسئلة التي يمكن أن تنثور عندما يؤثر الضرر أساساً أو حصراً في جزء من الإقليم الذي أصبح جزءاً من الدولة الخلف. وفي حالات مثل إنهاء الاستعمار أو الانفصال أو نقل الإقليم، عندما يؤثر الضرر في أشخاص يصبحون فيما بعد من رعايا الدولة الخلف، اعتبر المقرر الخاص أن من غير المرجح أن تظل الدولة السلف قادرة على المطالبة بجبر الأضرار بعد تاريخ الخلافة. وعلى النقيض من ذلك، وفقاً للرأي السائد في الفقه، عندما ينتهي وجود الدولة السلف، لا ينتقل الحق في الجبر من الدولة السلف إلى الدولة الخلف. ومع ذلك، حذر المقرر الخاص من المعاملة التمييزية للدول عند التنازع على الاستمرار، بالنظر إلى أن التفريق بين حالات انحلال الدولة وانفصالها كثيراً ما يستند إلى اعتبارات سياسية أوسع نطاقاً لا إلى معايير موضوعية. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن فكرة حصر الحق "الشخصي" في المطالبة بجبر الأضرار في الدولة السلف تعكس مذهباً وضعياً تقليدياً يرى أن مسؤولية الدول مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالشخصية الاعتبارية، ولا يعتبرها مجموعة من الحقوق والالتزامات الثانوية.

١٣- ويقدم التقرير كذلك تحليلاً لمطالبات الجبر في مختلف فئات خلافة الدول استناداً إلى ممارسة الدول، ولا سيما الاتفاقات والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية،

وهي ممارسة ضيقة النطاق بسبب العدد المحدود من حالات خلافة الدول. وتسترشد مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤ إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، وتستند إلى التمييز بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة والحالات التي تزول فيها الدولة السلف. وشدد المقرر الخاص على أن عبارة "يجوز أن تطلب" المستخدمة في مشاريع المواد هذه تدحض أي ادعاء بالخلافة التلقائية وتعكس ببساطة الفكرة القائلة إن الدولة الخلف تستطيع تقديم مطالبة أو طلباً لجبر الضرر. وقال إن هذا النهج يتفق مع الأولوية التي تُعطى عموماً للاتفاقات والتي تتبعها اللجنة في هذا الموضوع. وتشير الفقرة ٢ من المادة ١٤ إلى أن أي مطالبات واتفاقات ينبغي أن تأخذ في الاعتبار وجود صلة بين عواقب الفعل غير المشروع دولياً وإقليمياً أو رعايا الدولة الخلف، ونسبة توزيع عادلة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، التي يمكن أن تشمل مبدأ الإثراء الجائر.

١٤- وتناول التقرير أيضاً إمكانية الخلافة في الحق في الجبر في الحالات التي يكون فيها الفعل غير المشروع دولياً قد ارتكب ضد رعايا الدولة السلف، استناداً إلى تحليل نطاق أوسع من ممارسات الدول، بما في ذلك الاتفاقات وممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وتبين من ذلك أن تقديم الدولة الخلف مطالبةً بالجبر ليس أمراً نظرياً أو نادراً، ولا يقتصر على العلاقات بين الدول. بل توجد نتائج عملية مهمة لممارسة الدول الحماية الدبلوماسية ممارسة فعلية في الحالات التي تضرر فيها قبل تاريخ الخلافة أفراد أصبحوا فيما بعد من رعاياها. ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن تغيير الجنسية، في الممارسة والفقهاء الحديثين، نتيجة خلافة الدول مقبول إلى حد كبير باعتباره استثناء من القاعدة التقليدية القائلة باستمرار الجنسية. ولهذا الغرض اقترح مشروع المادة ١٥. ولاحظ المقرر الخاص أن هذا الاقتراح يتفق مع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بوجه خاص^(٧). وتسلم الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ بأن الدولة الخلف يجوز لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية في ظل ظروف خاصة، بينما تنص الفقرة ٢ على أن الدولة الخلف يجوز لها، بموجب الشروط ذاتها، أن تواصل بعد تاريخ الخلافة مطالبة بدأتها الدولة السلف في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية. وتوضح الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ أن الفقرتين ١ و ٢ لا تخلان بتطبيق قواعد مسؤولية الدولة المتعلقة بجنسية المطالبات وقواعد الحماية الدبلوماسية.

١٥- وركز الجزء الثالث من التقرير على مخطط مشاريع المواد المقدمة حتى الآن. ورأى المقرر الخاص أن من المفيد تنظيمها في ثلاثة أجزاء وإدراج مشروعين مادتين لمعالجة نطاق كل من الجزأين الثاني والثالث، وهما مشروعاً المادتين X و Y. وفيما يخص مشروع المادة ٢ المتعلق بـ "المصطلحات المستخدمة"، اقترحت فقرة جديدة (و) لتعريف تعبير "الدول المعنية"، الذي كثيراً ما يشار إليه في مشاريع المواد، والذي له معنى خاص في سياق خلافة الدول.

١٦- وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، أشار المقرر الخاص إلى أن تقريره الرابع سيركز على أشكال المسؤولية في سياق خلافة الدول والاحتجاج بها وسيعالج أيضاً مسائل إجرائية ومسائل متنوعة، بما في ذلك المشاكل التي تنشأ في الحالات التي توجد فيها عدة دول خلف ومسألة المسؤولية المشتركة. وأعرب عن الأمل في الانتهاء من الموضوع في القراءة الأولى في عام ٢٠٢٠ أو ٢٠٢١.

(٧) قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحها في حولية... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

١٧- رحّب أعضاء اللجنة عموماً بالتقرير الثالث للمقرر الخاص، وأعربوا عن تقديرهم للمذكرة التي أعدتها الأمانة.

١٨- وفيما يتعلق بمنهجية التقرير، أثنى عدة أعضاء على المقرر الخاص لاستقصائه ممارسة الدول والسوابق القضائية والفقه في هذا الشأن، بينما دعا آخرون إلى تحليل هذه المصادر تحليلاً أوثق. وحذر البعض من الاعتماد المفرط على المؤلفات الأكاديمية وأعمال معهد القانون الدولي. واتفق الأعضاء مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن ممارسة الدول متنوعة ومحددة السياقات وحساسة. وأشار بعض الأعضاء أيضاً إلى أن ندرة ممارسة الدول سلط الضوء عليها خلال المناقشة في اللجنة السادسة، وجرى التشديد على ضرورة مراعاة مصادر لممارسة الدول أكثر تنوعاً على الصعيد الجغرافي. كما لاحظ عدد من الأعضاء أن الاتفاقات الخاصة أو المبالغ التي تدفعها الدول على سبيل الهبة تأتي في كثير من الأحيان نتيجة اعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى لا علاقة لها بالقانون. ومعظم هذه الحالات لا تشكل دليلاً على وجود قاعدة عامة ملزمة فيما يتصل بخلافة الدول، وإنما تشكل ترتيبات محددة السياق.

١٩- واتفق الأعضاء مع المقرر الخاص على الطابع التكميلي لمشاريع المواد وعلى إعطاء الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية أولوية. واقترح تناول الدور المهم الذي تؤديه الاتفاقات بمزيد من التفصيل. وعلاوة على ذلك، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي مناقشة العلاقة بين اتفاق المبلغ المقطوع المبرم قبل تاريخ خلافة الدول ومبدأ الجبر الكامل. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن وجود اتفاق لصرف مبلغ مقطوع لا يدل بالضرورة على جبر كامل، إذ توجد أمثلة على قرارات صادرة عن محاكم وطنية تميز مطالبات الجبر على الرغم من وجود اتفاق سابق لصرف مبلغ مقطوع.

٢٠- وأكد عدة أعضاء على القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة، التي تؤدي إلى الانقضاء التلقائي للمسؤولية في حالات خلافة الدول، مع بعض الاستثناءات. وفيما أيد بعض الأعضاء النهج المرن والواقعي الذي اتبعه المقرر الخاص، أكد آخرون ضرورة توضيح ما إذا كان من شأن هذا النهج أن يحيد عن القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة. ورئي أن اللجنة يمكنها أن تعترف بممارسة الدول المحدودة في هذا المجال في بداية شرحها أو أن تقارب المشروع بوصفه جهداً يرمي إلى وضع اتفاقية جديدة، وهو أمر سيكون مرهوناً بتأييد الدول. واقترح أن تشير اللجنة صراحةً إلى أنها عاكفة على التطوير التدريجي للقانون الدولي عند اقتراح مشاريع المواد، آخذة في الحسبان أفضل الممارسات، وواضحة في الاعتبار أن القانون المنشود ينبغي أن يستند إلى أسس صلبة، لا على تفضيلات سياسية. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن عمل اللجنة ليس ذا طابع تحكيمي، ولا ينبغي أن يسعى إلى حل منازعات غير محسومة بين الدول، ومن ثم ينبغي أن تسري القواعد المقترحة على الحالات العامة.

٢١- وكرر التأكيد على أهمية الحفاظ على الاتساق، في المصطلحات والمضمون كليهما، مع الأعمال السابقة للجنة. وأشار إلى أن آراء مختلفة أُبديت في اللجنة السادسة بشأن مدى وجوب تكرار الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات

لعام ١٩٧٨^(٨) واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣^(٩)، كالأحكام المتعلقة بالدول المستقلة حديثاً. وجرى التشديد أيضاً على أن مشاريع المواد المقترحة ينبغي أن تكون متوافقة مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٠) والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٢٢- واقترح عدة أعضاء تغيير عنوان الموضوع إلى "مشاكل/جوانب مسؤولية الدولة في حالات خلافة الدول"، كما اقترح في اللجنة السادسة، أو إلى "خلافة الدول في الشؤون المتصلة بالمسؤولية الدولية"، وهو العنوان الذي يستخدمه معهد القانون الدولي. واقترح عنوان بديل هو "جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً في خلافة الدول". وأشار عدة أعضاء آخرين إلى تفضيلهم الاحتفاظ بالعنوان الحالي للموضوع.

(ب) مخطط مشاريع المواد

٢٣- أعرب عن تأييد اقتراح المقرر الخاص لتنظيم مشاريع المواد في أجزاء، وكذلك إدراج مشروعَي المادتين X و Y اللذين يبينان نطاق كل جزء. وقُدِّم اقتراح آخر لتنظيم مشاريع المواد بحسب فئات محددة من خلافة الدول وتناول إمكانية نقل الحقوق والالتزامات معاً في مشاريع المواد نفسها. وفي هذا الصدد، ناقش الأعضاء ما إذا كان يمكن معالجة المسائل المتعلقة بالحقوق والمطالبات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً بمعزل عن المسائل المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن هذا الفعل. وبينما كرر عدة أعضاء مخاوفهم من أن يؤدي ذلك إلى ازدواجية لا موجب لها في العمل، أعرب عن رأي مفاده أن الحق في الجبر "حق مكتسب" قابل للنقل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، في حين أن مفهوم "الالتزامات المكتسبة" غير معترف به في الفقه القانوني.

٢٤- واتفق بعض الأعضاء أيضاً مع المقرر الخاص على التمييز العام بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة والحالات التي تزول فيها، وإن طُرِح تساؤل عما إذا كان ينبغي أن يكون التمييز أدق. وفيما يتعلق بفئات محددة من خلافة الدول، أيد بعض الأعضاء صياغة مشروع المادة ١٢ الذي أُدمجت فيه ثلاث فئات من خلافة الدول، في حين أعرب آخرون عن شكوكهم في هذا الصدد. واقترح تعريف فئات الخلافة تلك في مشروع المادة ٢ المتعلق بـ "المصطلحات المستخدمة".

(ج) مشروع المادة ٢ (و)

٢٥- تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان من الضروري تعريف مصطلح "الدول المعنية"، الذي قد يثير التباساً، ورأوا أنه يكفي توضيح ذلك في الشرح.

(٨) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)، United Nations, Treaty Series, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

(٩) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)، United Nations, Juridical Yearbook 1983 (Sales No. E.90.V.1), p. 139.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحها في حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(د) مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤

٢٦- في حين أيد بعض الأعضاء النهج العام إزاء الجبر في مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤، رأى أعضاء آخرون أن التعبير "يجوز أن تطلب" غامض. وفي هذا الصدد، قُدمت اقتراحات صياغية شتى للتمييز بين الحق القانوني في الجبر والإمكانية الإجرائية للمطالبة بالجبر. ومع ذلك، تساءل بعض الأعضاء عن جدوى الاعتراف بالإمكانات الإجرائية دون تحديد الحقوق والالتزامات الموضوعية. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "الجبر" أو مصطلح "التعويض" في مشاريع المواد تلك، وما إذا كانت الإشارة إلى "الضرر" ("injury") مناسبة في ضوء المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٢٧- ورأى عدة أعضاء أن مبدأ الإثراء الجائر يمكن أن يشكل أساساً للتطوير التدريجي للقانون الدولي في مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤، وإن تساءل آخرون عما إذا كان ذلك مناسباً أو كافياً في سياق هذا الموضوع. ولوحظ أيضاً أن مفهوم الإثراء الجائر يقع خارج نطاق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٢٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، أبرز بعض الأعضاء ضرورة توضيح معنى "الظروف الخاصة" ("special circumstances") في الفقرة ٢. وفي هذا الصدد، لا تشير أعمال معهد القانون الدولي إلى "الظروف الخاصة" إلا في السياق المحدد لاحتمال تقاسم المسؤولية بين الدولة السلف والدولة الخلف كحل استثنائي. واقترح أيضاً أن يشار إلى الاتفاقات المبرمة بين الدول في الفقرة ٢. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن الاتساق مطلوب مع العبارة "particular circumstances" التي سبق اقتراحها في مشاريع المواد ٧ إلى ٩. ويبدو أن صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ أوسع نطاقاً من شرط "الصلة المباشرة" بين الفعل غير المشروع دولياً أو عواقبه وإقليم الدولة الخلف أو رعاياها في مشاريع المواد ٧ إلى ٩. وفي المقابل، تشترط الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ وجود "صلة" بين عواقب الفعل غير المشروع دولياً وإقليم أو رعايا الدولة الخلف. كما لوحظ أن مصطلح "رعايا" قد يكون مفرطاً في التقييد، وأنه يمكن الاستعاضة عنه بالعبارة "الأشخاص الخاضعون لولاية الدولة الخلف". وفي الوقت نفسه، طُرح سؤال عما إذا كانت دولة مستقلة حديثاً نتيجة ممارسة حق تقرير المصير يمكن اعتبارها دولة خلفاً متضررة ذات حقوق مباشرة. واقترح تضمين الشرح تمييزاً بين حق دولة خلف في المطالبة بجبر الأضرار وحق الأفراد المحتمل في المطالبة بجبر الأضرار دون تدخل من الدولة.

٢٩- وقُدمت أيضاً عدة مقترحات متعلقة بصياغة مشروع المبدأ ١٣. وفي هذا الصدد، أُشير إلى المادة ١٣ من القرار الذي اتخذته معهد القانون الدولي. وأشير إلى أن حالات اندماج الدول وحالات دمج دولة في دولة أخرى قائمة ينبغي تناولها في مشاريع مواد منفصلة. ومع أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ نالت تأييداً لأنها تعكس أولوية أي اتفاق بين الدول المعنية، رأى البعض أنه يمكن حذفها.

٣٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، اقترح أن تعاد صياغة الفقرة ١ للتركيز على انحلال الدولة دون الإشارة إلى انفصال جزء من الدولة. ويتعين شرح الإشارة إلى الاتفاقات في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤. وأعرب عن رأي مفاده أن الاتفاقات المبرمة بين الدول الخلف ينبغي اعتبار أن لها أولوية على العوامل الأخرى المذكورة في الفقرة ٢. واقترح توضيح التعبير "صلة" في الفقرة ٢، وذكر أن العبارة "وغير ذلك من العوامل ذات الصلة" تثير أسئلة مماثلة فيما يتعلق باعتبارات العدل مثل الإثراء الجائر. وقُدمت أيضاً عدة مقترحات متعلقة بصياغة الفقرة ٣.

(هـ) مشروع المادة ١٥

٣١- أبدى عدد من الأعضاء اتفاقه مع النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بالسماح باستثناء من مبدأ استمرار الجنسية في حالات خلافة الدول تجنباً لنشوء أوضاع يفتقر فيها الفرد إلى الحماية. وفي هذا الصدد، أشير إلى دياجاة المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول^(١١)، ودُكر أنه ينبغي إيلاء المصالح المشروعة لكل من الدول والأفراد الاعتبار الواجب. وحذر أعضاء آخرون من أن الفقه والممارسة في هذا المجال ليسا موحدتين. وأعرب عن بعض الشكوك بشأن ما إذا كان ينبغي معالجة المسائل المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في إطار هذا الموضوع. وشدد على ضرورة النظر في التعليقات التي أبدتها الدول في اللجنة السادسة بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٣٢- ولاحظ بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١٥ يتسق مع الفقرة ٢ من المادة ٥ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وكذلك مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من قرار معهد القانون الدولي. ومع ذلك، جرى التأكيد على أن مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص لا ينبغي أن تتعارض مع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ودُعي إلى مواصلة تحليل التفاعل بينهما. واقترح تضمين مشروع المادة ١٥ أو شرحها الضمانات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي يُقصد منها تجنب إساءة الاستعمال ومنع "تسويق الجنسية"، إذا رُفعت قاعدة استمرار الجنسية.

٣٣- وطُلب توضيح الإشارة إلى "الشركة" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥. وفي هذا الصدد، أشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٠ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ولوحظ أيضاً أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ لم تتبع نهج التمييز بين وجود الدولة السلف وزوالها. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ١٥ ينبغي أن تعكسا شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة السلف والدولة الخلف. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أنه ينبغي أن يوضح في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ أو في شرحها أن الحماية الدبلوماسية ليست السبيل الوحيد المتاح للأفراد لحماية حقوقهم، إذ لا يمكن حرمانهم من الحق في جبر الضرر بسبب التغيرات الإقليمية في جميع الظروف. وعلاوة على ذلك، اقترح أن يعالج مشروع المادة ١٥ حالة الحماية الدبلوماسية نيابة عن شخص يحمل جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف، في ضوء المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تغطي حالات تعدد الجنسية. واقترح النص صراحةً على أن الدولة الخلف لا تستخدم القوة للحماية الدبلوماسية، أو على الأقل تكرار تعريف الحماية الدبلوماسية في مشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، كما ورد في المادة ١ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

(و) الشكل النهائي

٣٤- تساءل عدد من الأعضاء عما إذا كانت مشاريع المواد هي الحصيلة الأنسب لهذا الموضوع، إذا أخذت في الاعتبار التعليقات التي أبدتها بعض الدول مفضلةً بدائل مثل مشاريع المبادئ التوجيهية، أو المبادئ، أو الاستنتاجات، أو الأحكام النموذجية، أو تقرير تحليلي. واقترح أن ينظر المقرر الخاص في تقديم توصية في هذا الشأن في تقريره المقبل.

(١١) قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المرفق. وترد مشاريع المواد وشرحها في حوكية... ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

(ز) برنامج العمل المقبل

٣٥- وافق الأعضاء عموماً على برنامج العمل المقبل الذي اقترحه المقرر الخاص، في حين حذر البعض من أن اللجنة ينبغي ألا تتعجل في نظرها في الموضوع. وسئل المقرر الخاص عما إذا كان سيناقش أشكال جبر محددة في تقريره الرابع. واقترح أيضاً أن ينظر المقرر الخاص في تناول العلاقة بين خلافة الدول ومسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الأعمال المصنفة جرائم بموجب القانون الدولي، والوجاهة المحتملة لموضوع المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك مبادئ الإنصاف.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣٦- رحب المقرر الخاص بالاتجاه السائد في المناقشة، الذي ركز على كيفية مقارنة الموضوع من أجل التوصل إلى حيلة متوازنة ومقبولة عموماً.

٣٧- وفيما يتعلق بضرورة ضمان الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة، أكد المقرر الخاص استعداداته لحل الإشكالات المصطلحية والجوهرية في لجنة الصياغة. وأكد أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تزال أساس العمل المتعلق بهذا الموضوع، الذي يهدف إلى توضيح العواقب القانونية للفعل غير المشروع دولياً بالنسبة للدولة السلف أو الدولة الخلف بعد تاريخ خلافة الدول. وعلى وجه الخصوص، أريد أن يكون التعبيران "الضرر" و"الدولة المتضررة" المستخدمان في مشاريع المواد المقترحة متسقين مع البابين الثاني والثالث من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٣٨- وقال المقرر الخاص إنه يتفق مع الأعضاء الذين أعربوا عن رأي مفاده أن هذا الموضوع يمكن أن يتضمن عناصر للتطوير التدريجي للقانون الدولي. ويمكن ذكر ذلك في بداية الشرح العام لمشاريع المواد، وعند الضرورة فيما يتعلق بأحكام معينة. كما يمكن أن يسير العمل المتعلق بهذا الموضوع انطلاقاً من تحليل حذر لممارسة الدول، على أن يوضح ذلك في الشرح. وقال المقرر الخاص إنه حاول إدراج ممارسة الدول ذات الصلة من مصادر أكثر تنوعاً، ومع ذلك فهو يرحب بالمزيد من الأمثلة من أعضاء اللجنة ومن الدول. وذكر أنه يتفق مع بعض الأعضاء على أن الموضوع يمكن أن يستند إلى المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالحقوق المكتسبة والإثراء الجائر والإنصاف والمعقولة. إلا أنه لا بد من تناول دور المبادئ العامة للقانون بحذر. فعلى سبيل المثال، قد لا تنطبق بعض المبادئ القائمة في قانون الاستثمار الدولي على مجالات القانون الدولي الأخرى. ومع ذلك، يمكن أن تكون المبادئ العامة للقانون وجيهة، هي وممارسة الدول والسوابق القضائية والاتفاقات، ويمكن أن تتطور بمرور الزمن إلى عرف أو يمكن الاسترشاد بها في التفاوض على الاتفاقات بين الدول.

٣٩- وسلم المقرر الخاص بأنه يصعب تأكيد وجود قاعدة عامة، ولكنه لا يتفق مع الرأي القائل إن الطابع غير القطعي لممارسة الدول يشير إلى قاعدة "نظافة السجل". وعلى وجه الخصوص، كانت قاعدة "نظافة السجل" في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ تتعلق بالدول المستقلة حديثاً ولا تنطبق على الفئات الأخرى من خلافة الدول، في حين أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لم تتضمن سوى قواعد محددة لمختلف فئات خلافة الدول فيما يتعلق بمختلف مجالات ممتلكات الدولة ومحفوظاتها

وديونها. وبما أن الأعمال السابقة للجنة تؤكد وجود عدة قواعد محددة وليس قاعدة عامة، فإن قاعدة "نظافة السجل" لا ينبغي رفعها إلى مستوى القاعدة العامة في هذا الموضوع، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة السلف لا تزال قائمة. كما أنه حتى إذا كانت الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً لا تنتقل إلى دولة خلف مستقلة حديثاً، يختلف الموقف فيما يتعلق بالاحتجاج بالحقوق، لا سيما في الظروف التي تؤثر فيها عواقب هذا الفعل في إقليم الدولة المستقلة حديثاً أو في سكانها. وهذا أيضاً يبرر معالجة الالتزامات والحقوق معالجة منفصلة في مشاريع المواد. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن نصح المقرر الخاص إزاء هذا الموضوع يستند إلى القواعد المتصلة بخلافة الدول ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن مبدأ الحقوق المكتسبة يمكن أن يدعم مثل هذا النهج.

٤٠ - وفيما يتعلق بهيكل مشاريع المواد، قال المقرر الخاص إنه يتفق مع الاقتراح الداعي إلى دمج الفئات المختلفة من خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة في مشروع مادة واحدة لتجنب التكرار غير الضروري، بينما يمكن تناول فئات خلافة الدول التي تزول فيها الدولة السلف في مشاريع مواد منفصلة. وأشار المقرر الخاص إلى أنه سيكون من المفيد مواصلة تناول فئة الدول المستقلة حديثاً في مشاريع المواد، كما يتضح من التصريحات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (١٢).

٤١ - ورحب المقرر الخاص بمعظم المقترحات المتعلقة بصياغة مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥. وفيما يتعلق بالعبارة "يجوز أن تطلب الجبر" الواردة في مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤، أشار إلى أن المراد إسباغ مرونة كافية عليها بحيث تعكس القانون الساري والقانون المنشود دون تمييز حاد، بالنظر إلى أن بعض قواعد القانون المنشود قد تتطور إلى قواعد القانون الساري بمرور الزمن. ويتفق هذا النهج أيضاً مع الطابع التكميلي لمشاريع المواد. واستناداً إلى تحليل المقرر الخاص للاتفاقات المبرمة بين الدول، تنطوي هذه الصياغة المرنة على مزايا من حيث تمكين الدول من التوصل إلى اتفاق على أمور مثل رد الأعيان أو التعويض، دون أي إشارة إلى المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً. ووافق المقرر الخاص كذلك على توضيح الإشارة إلى الظروف "الخاصة" ("special" أو "particular") في مشاريع المواد، والنظر في الاستعاضة عن لفظ "رعايا" بلفظ "سكان" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢. وأقر أيضاً بضرورة الاستعاضة عن لفظ "تعويض" في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢، وفي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤، لأن هذه الأحكام لا تتناول جبر الضرر من الدولة المسؤولة إلى الدولة المتضررة وإنما نوعاً من التسوية أو المقاصة أو الترتيب أو السداد بين الدولة السلف والدولة الخلف أو بين دولتين من الدول الخلف.

٤٢ - وأوضح المقرر الخاص أنه إذا كان يتعاطف مع الرأي القائل بأن مشاريع المواد ينبغي أن تتناول حق الأفراد المحتمل في المطالبة بجبر الأضرار بمعزل عن تدخل الدولة، فإنه يلاحظ أن ذلك قد تكون له تشعبات أوسع بشأن هذا الموضوع، المحدد نطاقه في مشروع المادة ١. وفي هذا الصدد، ينصب التركيز الرئيسي لمشروع المادة ١٥ على الحماية الدبلوماسية. وأشار إلى أن

(١٢) *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965*,

Advisory Opinion, 25 February 2019, General List No. 169.

القصد من مشروع المادة ١٥ أن يكون متسقاً مع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وأعمال معهد القانون الدولي. وفيما يتعلق بالضمانات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المادة ٥ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، رأى أنه يكفي إدراج شرط عدم إخلال يشير إلى القواعد الأخرى للحماية الدبلوماسية، وأن يوضح الحاجة إلى ضمانات في الشرح. وفي هذا الصدد، لاحظ أن مخاطر تسوق الجنسية قد تكون أقل شأناً في حالات خلافة الدول التي تنطوي على تغيير غير طوعي للجنسية.

٤٣ - وأشار المقرر الخاص إلى أنه يفضل الاحتفاظ بالعنوان الحالي للموضوع اتساقاً مع الأعمال السابقة للجنة. وعلى وجه الخصوص، قال إنه لا يجد كلمات مثل "جوانب" و "مشاكل" و "مسائل" مناسبة لعنوان موضوع من مواضيع اللجنة. ورأى أن المقترحات الأخرى تستحق النظر، لكنه اقترح العودة إلى مسألة العنوان في مرحلة لاحقة بعد اعتماد جميع مشاريع المواد بصفة مؤقتة.

٤٤ - وفيما يتعلق بحصيلة الموضوع، قال المقرر الخاص إنه يتفق مع الأعضاء الذين ذكروا أن اللجنة ينبغي أن تبت في الخيار الأنسب في مرحلة لاحقة. وكرر التأكيد أن إعداد مشاريع مواد هو طريقة عمل موحدة للجنة، وأن هذا لا يحكم مسبقاً على الحصيلة النهائية. وأوضح أنه لا يرغب في تغيير شكل مشاريع المواد إلى مشاريع استنتاجات أو مبادئ توجيهية أو مبادئ أو إلى تقرير تحليلي، لكنه منفتح على اقتراح لصياغة أحكام نموذجية أو تجميع أحكام في مرفق استناداً إلى الاتفاقات القائمة، وهو أمر متوافق مع مجموعة من مشاريع المواد.

٤٥ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، قال المقرر الخاص إنه يتفق مع التعليقات التي مفادها أنه ينبغي أن يتاح للجنة ما يكفي من الوقت وأن تهدف إلى إتمام عملها بشأن القراءة الأولى بحلول نهاية فترة السنوات الخمس. وأشار إلى أن تقريره المقبل سيركز على أشكال المسؤولية (ولا سيما رد الأعيان والتعويض وضمانات عدم التكرار) ويمكن أن يتناول أيضاً مسائل إجرائية ومسائل متنوعة، بما في ذلك المسائل التي تنشأ في حالات تعدد الدول الخلف.